بتاريخ 24 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 59

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

حماية الدّليل الخامس عشَر بجواب حكيم ذي قهَر

«الخامس عشر: ما رواه في الوسائل عن الشّيخ: «مُحَمَّد بْن الْحَسَن فِي اَلْمِصْبَاحِ[1] عَن اِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً (مُضادّاً لتحريم و بِدعة الخليفة الثّاني) وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.»[2] فإنّ ظهوره في عدم الوجوب (الجمعة) واضح (لافتقاد شرطها) و لو كان قوله عليه السّلام: «و أن يصلّي» عطفاً على «أن لا يخرج» لظهور «إنّي لَأُحِبّ» في الاستحباب، فيكون دالّاً على اشتراط الوجوب بأن يقيمها المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله (و حيث لم يَترئّس المعصوم آنَذاك فأصبَحت «الجمعة» مستحبّةً لافتقاد شرطها فلو لم تَنحصر الجمعة بالمعصوم و توجَّبت ببركة مطلق إمام عادل لَما نطَق الإمام «بأُحِبّ» الاستحبابيّ)».

و قد ناقشه الشّيخ الحائريّ قائلاً:

«و أمّا الخامس عشر ففيه:

Ø أنّ الظّاهر منه ـ لو لم يكن في البين قرائنُ معهودة بين المتكلّم و المخاطب ـ هو الجماعة المتعارَفة بين المسلمين (مع العامّة) فيكون المقصود ـ بناء على هذا ـ بيانَ استحباب حضور جمعة العامّة، و قد مرّ أنّه مرغوب فيه من جهة التّقيّة (الخوفيّة) و (كذا أصل عمل:) المُداراة و جهات أخر (فلا تُدلِّل على شرطيّة المعصوم للجمعة الواقعيّة إذ لا تشرح حكماً واقعيّاً بل واقعيّاً ثانويّاً اضطراريّاً).

Ø و إن أبيتَ عن ذلك و ادَّعيت الظّهور في الجمعة الصّحيحة خلفَ الإمام العادل فلا ريب أنّه ليس المقصود استحبابَ ذلك و لو كان على خلاف التّقيّة (لكي تُستخرج شرطيّة المعصوم بل) فلعلّ المقصود:

1. بيانُ شوقه عليه السّلام إلى حصول التّوفيق للمؤمن في إقامة الجمعة في بعض الأوقات فارغاً عن الخوف من الأعداء (فيَودّ الإمام أن يُصلّي المؤمنون جمعةً ضمن جَماعتهم الشّيعيّة بعيداً عن العامّة).

2. أو المقصود بيان استحباب إقامة الجمعة في مكان لا يَخاف فيه أحداً، و إن كان ذلك حرجاً مرفوعاً عنه، لكن يستحبّ تحمّل المشَقَّة بالاجتماع في بيت أو في خارج البلد و إعلام العدد مع توصيتهم بعدم كشف السّرّ و إقامة الجمعة، و لو في بعض الجمعات (و هذا الشّقّ يُساوي السّابق تماماً).

Ø و يمكن أن يقال: إنّ الكلام المزبور الظّاهر في الاستحباب صَدر منه عليه السّلام تقيّةً بمعنى أنّه لو كان صريحاً في الوجوب و أنّه لابدّ من إقامة الجمعة عندكم في كلّ أسبوع إذا لم تَخافوا، كان ذلك (الوجوب عندهم) موجباً للفساد أيضاً، فعبَّر بما هو ظاهر

في الاستحباب حتّى لا تقام في جميع الجمعات فيَقعوا في الفتنة و الفساد (فالتّقيّة قد استَدعت أن يُبدّل الوجوب إلى الاستحباب درءاً للشرّ)».[3]

و لكنّا:

· أوّلاً: سنَستأصِل «بُنيان التّقيّة» جذراً إذ قد تحدَّث صدر الرّواية حول المُتعة ـالّتي تُضادّ التّقيّة تماماًـ فكيف يُحمل الذّيل على التّقيّة؛ بينما قرينيّة الصّدر ـبانعدام التّقيّةـ ستُدمِّر التّقيّة في الذّيل أيضاً.

· ثانياً: إنّا لا نَستظهر من فِقرة: «في جَماعة» جماعةَ العامّة فلم يَنوِ الإمام جماعةَ المسلمين المنتشرين، فإنّها قيد توضيحيّ و ذلك بمدد قرينيّة رواية الوافي حيث لم تَستذكر «الجماعة» قائلةً: «أُحِبّ للمؤمن أن لا يَخرجَ من الدّنيا حتّى يَتمتَّع و لو مرّةً و يُصلّي الجمعة و لو مرّة».[4] فلا تُعدّ «الجماعة» قيداً احترازيّاً و لا صفةً رئيسيّةً للجمعة بل قد استَهدَف الإمام أصلَ «تأدية الجمُعة» إذ لمّا يُشاهد عليه السّلام أنّ شروط الجمعة لا تتوفّر فقد استَحبّ و حَبَّذ «أساسَ إقامتها» فحسب بحيث لم يُحصِر الجمعة بالجماعة حتماً حتّى يَدعّيَ الشّيخ الحائريّ تحقّق التّقيّة لأجل الفساد أو لكي تَتعارضَ مع رواية زرارة الماضية إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.»[5] فإنّ هذه الرّواية لم تَتمركز على خصوصيّة الجماعة بالذّات و إنّما قد حثَّ أصحابه لكي لا تَضمحلّ سنّة المتعة و الجمعة و لا تُنسَخ نهائيّاً.

أجل سنُلفِّق بين هذه الرّواية و رواية زرارة ـ«إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.»ـ بأنّ الجماعة المطروحة هنا تَعني «جماعتَكم» بحيث قد استَحبّ الإمام أن يُصلّوا الجمعة في أوساطهم، فلا تُصبح واجبةً لافتقاد شرطيّة المعصوم.

---

[1] مصباح المتهجّد ص٣٢٤.

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 21. ص14 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 116

[4] فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى، الوافي، جلد: ٨، صفحه: ١١٥، اصفهان مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) العامة

[5] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحه: ٣٠٩، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث